بسم الله الرحمن الرحيم

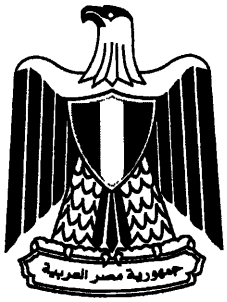

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثلاثون

المعقود صباح يوم الثلاثاء

٨ من المحرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

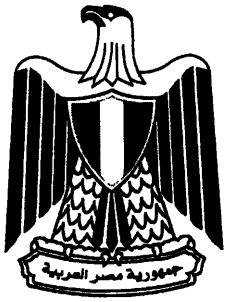

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثلاثون

المعقود صباح يوم الثلاثاء

٨ من المحرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى ، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

نفتتح الجلسة ونبدأ النقاش من حيث انتهينا .

السادة الأعضاء ،وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثلاثون) متضمنا الآتى :

أولاً : استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة، والتصويت عليها .

ثانياً : ما يستجد من أعمال .

هل هناك أى ملاحظات ؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ، اعتمد الجدول .

تذكرون أننا ناقشنا المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، وأجزنا المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ وعدلنا المادة ١٤٧ ولكن ننتظر فيها صياغة، المقرر ذكر أنه سوف يقدمها اليوم وأجزنا المادة ١٤٨ أيضاً، اليوم سوف نستكمل دراسة هذه المواد ونستمع إلى الدكتور عمرو الشوبكى مقرر لجنة نظام الحكم طبقاً للتكليف الصادر أمس من لجنة الخمسين فيما يتعلق بالتوجه وضبط المواد مع بعضها، تحت ما يستجد من أعمال سوف توجد بعض الإشارات إلى مواد سابقة، ولم يتم البت فيها نهائياً وسوف نتحدث فى المادة ١٤٢، والمادة ١٤٣ وأظن أن لها بعض الإخطارات الأخرى.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف :

شكراً سيادة الرئيس .

حضرتك طلبت منى بالأمس أن نضبط المادة ١٤٢ لأن الموضوع أن يأتى الوزراء بسياسات وكل واحد منهم يأتي برأيه من رأسه ويضع السياسة التى يريدها أو قد يكون وزيراً ذكياً ويقول أشياء مقبولة وقد يكون وزيراً ذكياً ويقول أشياء غير مستحبة ، فبدراسة المادة تطلب التعديل فى المادة ١٤٢ والتعديل فى المادة ١٣٧ وهى المادة الأولى ، ولكننى سوف أبدأ بالمادة ١٤٢، وأريد أن أقول إن تحقيق الاستقرار الذى فى داخلنا يتطلب تغييراً فى المادتين ، فى المادة ١٤٢ هناك إضافة بسيطة جداً:

"يتولى الوزير تحديد التوجهات الاستراتيجية لوزارته بعد التشاور مع الجهات المعنية وهو المسئول عن رسم السياسات ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من فضلك اعيدى قراءتها مرة أخرى ببطء لكى تكتب.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

"يتولى الوزير تحديد التوجهات الاستراتيجية لوزارته بالتشاور مع الجهات المعنية، وهو مسئول عن رسم السياسات ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة."

وهنا الفكرة فى أن الوزير لا يضع السياسات الخاصة بوزارته لوحده، وهو يتعاون مع الجهات المعنية، والجهات المعنية لها ترم واسع فى الوزارات الأخرى ذات العلاقة "المراكز البحثية، والمنتجون والمنتفعون، كل هؤلاء هو يتعاون معهم، وهذه فى حد ذاتها تحقق جزءاً ليس بالقليل من الاستقرار، لأنه لن ينفرد لوحده، وهم يلزم التشاور معهم ، وبالتالى لا يوجد مجال للشطحات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف أقوم بقراءة المادة مرة أخرى للتأكيد على أن الأعضاء قد سمعوها "يتولى الوزير تحديد التوجهات الاستراتيجية لوزارته بالتشاور مع الجهات المعنية وهو مسئول عن رسم السياسات ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة، وذلك كله فى إطار السياسة العامة للدولة".

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

مسألة التوجهات الاستراتيجية هذه أخشى أن يكون فيها تداخل مع سلطات الرئيس، لأن من حق الوزير التعاون والتشاور مع كل الجهات التى نصت عليها الدكتورة عبلة فى وضع السياسات وليس

فى تحديد التوجهات الاستراتيجية لأنها هى حق أصيل لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الذى يشاركه، لأن المادة غير ذلك تقول إن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة مع رئيس الوزراء ، وليس الوزير هو الذى يحدد التوجهات الاستراتيجية، إما يلتزم بما وضعه رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء أو يلتزم باستراتيجيات حزبه، لكن هو فى جميع الأحوال يضع السياسات الخاصة بوزارته ، لكن هذه الاستراتيجية أعتقد أنها من حق رئيس الجمهورية وإلا أنا لا أعرف ماذا يفعل رئيس الجمهورية إذا كان كل وزير سوف يضع توجهاته الاستراتيجية.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

هذه المادة معقولة ولكن ليس لها التزام على الوزير، فهو سوف يتشاور والذى خضناه فى تجربة سنين كثيرة مع وزراء كثيرين، يتشاور وبعد ذلك يضرب عرض الحائط ثم يعمل اللى فى دماغه، نحن نريد أن يوجد نوع من الالتزام الذى ينفذ المجموعة التى نقول عليها، فهذه هى المشكلة الاساسية التى نواجهها على مدار العصور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص يمكن لو قرأناه بالطريقة التالية.

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته وهو مسئول عن رسم السياسات ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة وذلك كله فى إطار السياسة العامة للدولة".

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

المشكلة هنا لأنه لا يتحدث مع الجهات البحثية، ولا يتحدث مع القطاع الخاص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هنا تقصدى التنسيق وليس التشاور، والتشاور هنا مسألة مفترضة.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

والذى يقوله الأستاذ محمد سلماوى فتقال بالآتى:

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى تكون المادة.

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة بشأنها وذلك كله فى إطار السياسة العامة للدولة" سوف أقوم بقراءتها مرة أخرى "يتولى الوزير وضع سياسة وزارته والتنسيق بشأنها ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة بشأنها وذلك كله فى إطار السياسة العامة للدولة".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، لن أكرر ما قاله الأستاذ سلماوى، لكن لن يأتى بجديد للتعديل، تحديد التوجيهات الاستراتيجية هنا خطأ لأنه فى إطار السياسة العامة الموجودة، فما هو الناقص فى المادة؟ المادة جيدة، ولو كانت عبارة "التشاور مع جهات معنية" فهو جالس طوال الوقت فالتنسيق والتشاور هى التى نضيفها، أنا أرى أن المادة كما أتت جيدة، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة المشكلة التى تقابلنا هنا أن كل وزير يهدم ما الذى بنى قبله ، فأنا أعتقد أنه لابد أن يكون الوزير مرتبطا بسياسات الدولة، يعنى لا يصح أن آتى اليوم كوزير وأهدم تماماً ما قبلى أو الذى عمل قبلى، لأن هذا لا يعطى استقراراً لبيئة ومناخ الأعمال، فيكون بدلاً من أن يتفرغ أصحاب الأعمال للبناء وتنفيذ الخطط التى بنيت على الإجراءات من الوزراء الذين من قبله يتركها على جنب ويجلس يتناقش ويعمل أشياء أخرى، فالوزير تحركه فى ضوء السياسات الموضوعة من قبل، لابد أن تحترم، لابد أن يوجد وضع سليم من الأول ، ولو خطأ فهنا توجد سياسات متكاملة، لا أستطيع أن أجىء اليوم وأعمل لكل وزارة سياسة خاصة بها، وهناك وزارات كلها مرتبطة ببعضها، يعنى وزير السياحة مرتبط ، بثلاث أو أربع مؤسسات، ووزير التجارة والصناعة مرتبط ، والزراعة والصحة إلخ، لا ينفع أن يضع كل وزير سياسة تخالف الإطار العام.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

هى ملاحظة واحدة ، أنا أخشى أننا مازلنا متصورين أننا نعيش فى ظل النظام الحزبى الواحد، هى سياسة ثابتة وسوف يذهب هذا الوزير ويجىء وزير غيره ويتبع هذه السياسة فى ظل التعددية الحزبية، بالتأكيد إذا فاز حزب سوف ينفذ سياسته وإذا جاء بعد خمس سنوات حزب آخر يمكن يغير، وهذا يحدث فى كل البلاد التى فيها تعددية حزبية، عندما يفوز الحزب الاشتراكى فى فرنسا يعمل إجراءات اقتصادية واجتماعية معينة وعندما جاء الديجولون غيروا جزءاً منها، فتوجد سياسة متغيرة أكيد فى ظل التعددية الحزبية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من كل الكلام الذى قيل ، واضح أن المسالة لا يلزم فيها مناقشة كبيرة طويلة عريضة، النص أخذ فى اعتباره كل التحفظات التى قيلت.

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته ومتابعة تنفيذها والتنسيق بشأنها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة" انتهت على ذلك المادة ولو وجد أكثر من ذلك فلن ننتهى من المادة، فنحن قلنا إن التنسيق بشأنها مضبوط.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا متفقة مع الأستاذ حسين، أنا أريد أن أقول كلمة فى النص تأخذ المعنى الذى قاله، فتكون هنا "يتولى الوزير تطوير سياسة وزارته".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ١٤٢ كما قرأت وسوف نقرأها مرة أخرى "يتولى الوزير وضع سياسة وزارته ومتابعة تنفيذها والتنسيق بشأنها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة. "لو وجد أى شىء فى اللغة تصاغ بعد قليل.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص كما قرأته الدكتورة عبلة عبد اللطيف هو نص نهائى للمادة ١٤٢.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

نحن قد تكلمنا عن قصة الوكيل الدائم بالأمس ، وقلت لسيادتك إن الوكيل معناه أن قصة الاستقرار مرتبطة بشيئين مرتبطة بالمادة ١٤٢، ومرتبطة بالمادة ١٣٧ ، لأن الوكيل الدائم هذه نتكلم عن شيء فى الهيكل المؤسسى للوزارة وهى فى حد ذاتها صغيرة لا تذكر فى الدستور ولكن المقترح يقال كالآتى: "الحكومة هى الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ، ويشرف على عملها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها" الإضافة التى أقترحها فى الجملة الأولى بعد ونوابهم، والهيكل المؤسسى الدائم الذى يحقق الاستقرار المؤسسى للحكومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف تتذكرون أنه فى نقاش الأمس تحدثنا عن وظيفة أو أهمية وجود منصب الوكيل الدائم للوزارة، طبعاً الدستور ليس من الضرورى أن يتكلم عن الوكيل الدائم، إنما الاقتراح الآن عودة إلى المادة ١٣٧ أن يكون هناك هيكل وظيفى دائم فى كل وزارة، حتى عندما تتغير الحكومات يوجد هيكل وظيفى دائم اسمه الوكيل الدائم ، وبالتالى المقترح أن تقرأ الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ كما يلى.

"الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم والهيكل الوظيفى الدائم الذى يحقق الاستقرار المؤسسى للحكومة، يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا كلام عائم، ماذا يعنى الهيكل المؤسسى الدائم ليحافظ على الاستقرار ؟ لا يحقق أى شيء من الذى قالته الدكتورة عبلة ، لا يحقق الغرض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو الهيكل الوظيفى الدائم للوزارة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فهذا موجود، فيوجد هيكل مؤسسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك فى هذه النقطة ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الذى تقوله الدكتورة عبلة لا يحقق الغرض وهذا الذى أراه فى هذا النص، وليس اقتراحاً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أريد أن أصحح، بإضافة، أن يكون البديل إذا كانت هذه لن تعطى المعنى التى نريده، أن نجىء فى المادة ١٤٢ بعد أن كتبناها ونقول:"ويتولى الوكيل الدائم للوزارة إدارة شئون الوزارة الإدارية والمالية".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الهيكل الوظيفى الدائم، فيوجد هيكل وظيفى دائم موجود، المسألة هنا هى الوكيل الدائم، يعنى رئيس هذا الجهاز الوظيفى الدائم.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

نضيف كلمة ووكيل دائم للوزارة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عندما تقول كلمة الوكيل الدائم، هذا كلام أيضاً على عواهله ، ماذا تعنى كلمة وكيل دائم ؟ أى أنه إلى الأبد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى سن الإحالة على المعاش من المفروض.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أقصد أن أقول وضعها فى الدستور سوف يحتاج تفسير فلسفتها، وإلا سوف تكون كلمة غريبة جدا، الوكيل الدائم لأى وزارة، ماذا تعنى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نعطى الكلمة للدكتور محمد إبراهيم منصور لكى يقول إن الدوام لله وحده.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بالنسبة لفلسفة الوكيل الدائم، أنا أظن أن هذه الفلسفة مزاحمة لفلسفة تشكيل الوزارة أصلاً، فلسفة تشكيل فى أنها وزارة لها سياسة تأتى أياً كان أصل تشكيلها، هذه المزاحمة الدستورية أنت ترفع هذا الوكيل إلى مرتبة الوزير وهو دائم يعنى من المفترض أن نعمل له اختصاصات وصلاحيات قد تفوق الوزير ، قد تعرقل توجهه وسياسته فى التأثير على الوزارة، مسألة فلسفة الوكيل الدائم، هذه الفلسفة أظن أنها تتعارض مع فلسفة أصل تشكيل الوزارة، فأنت هنا حضرتك تزاحم بعدد كبير من الوكلاء الدائمين وتزاحم الوزارة بوكيل دائم واختصاصاته وصلاحياته ، كل ذلك يحتاج لإعادة نظر ، والذى به أنه شىء جديد وتحتاج أن ينظر فيها أكثر وبالتالى تترك للقانون.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا النظام موجود فى إنجلترا وليس اختراعاً ، ولكن التجربة الديمقراطية نفسها مستقرة فى إنجلترا، يوجد هناك جهاز إدارى للدولة مختلف عن طبيعة الجهاز الإدارى فى مصر ، وبالتالى مع هذا كنص دستورى يبدأ تطبيعه من غد فاعتقادى أنه صعب، ولو إننا أخذناها بجرة قلم كنص دستورى لكى نركبه فى الجهاز الإدارى للدولة هو مثقل بالبيروقراطية ومحتاج إعادة هيكلة فى مناطق كثيرة، لو أخذناها بجرة قلم سوف تصبح معيقة أكثر من أن تكون مفيدة، أنا فى رأيي أن النص الدستورى يكون كما هو، وهذا الأمر ينظمه القانون على فترات، هو يأخذ ومتى الوقت وكيف ينظم عندما يوجد وكيل دائم وما هو دوره وما هى صلاحياته، ولكن لو أخذناها اليوم الدستور سيصبح واجب النفاذ ، بعد تطبيقه سوف يكون من الصعب جداً فى رأيي فى الجهاز الإدارى للدولة وهو مثقل جداً وعنده مشاكل كثيرة يبدأ ينظم وكيل دائم فى كل وزارة وعنده صلاحيات واختصاصات ولا يتعارض مع الوزير الذى يجىء من الأغلبية البرلمانية أو غيره، فهذا سوف يسبب ربكة فى النظام الإدارى للدولة نفسه، أرجو أن هذا يحال للقوانين أو اللوائح ونحن لن نقفل الباب لأننا سوف نترك الأمر على النحو الذى سوف ينظمه القانون وبالتالى فالقانون ينظم هذا الأمر لاحقاً بالبرلمانات المختلفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النقد الموجه ، أى موضوع الوكيل الدائم هو أنه عيب كبير جداً فى الجهاز الإدارى ولم يعالج بخطوة واحدة ولكن يجب أن يعالج معالجة شاملة فى إطار ما يمكن أن توصى به لجنة الخمسين ولدينا متحدثون وسوف نبت فى الموضوع فوراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا تصورت ونحن نتحدث عن صلاحيات الوزراء أن الخلل الموجود حالياً فيما يسمى بالمشروعات القومية ومدى التزام الوزراء بسياسة الحديث عن المشروعات القومية، وأنا سوف أضرب عدداً من الأمثلة:

تم الحديث عن المفاعل النووى ومدى أهميته مرة سلباً ومرة إيجاباً ، توشكى مرة سلباً ومرة إيجاباً، ترعة السلام مرة سلباً ومرة إيجاباً ..إلخ يوجد عديد من المشاريع التى تسمى مشروعات قومية ويجئ الوزير إما أن يلتزم بها أولا يلتزم بها، ولذلك أنا تصورت عندما تفضل الدكتور خيرى عبد الدايم وقال إنه ينبغى أن يوجد ما يسمى صيغة لا تسمح للوزير أن يأتى منفرداً ويعمل مثلما هو معمول به الآن، صيغة تتحدث عما يسمى بالالتزام بالمشروعات القومية للدولة، والالتزام بالمشروعات القومية يعنى ألا نجئ فجأة لنجد أن توشكى قد انهارت لسبب غير مفهوم ولا نجيء فجأة نجد الضبعة وقفت وبعد ذلك تحركت نتيجة مساومات أو اتفاقات مع الأهالى هناك، هذه القصة تساوى أن الوزير لا يكون رجلاً منطلقاً فى اختياراته وملتزماً بالمشروعات القومية، هل هذا النص يضاف إليه أو يجرى صياغة نص يلزم الوزير أو رئيس الوزراء أو الحكومة بأنها تكون فى سياق الالتزام بما يسمى المشروعات القومية.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أعتقد أننا نناقش موضوعاً آخر، الموضوع كله هو ثبات العمل الإدارى فى الوزارات مع تغير الوزير، الوزير يغير ولكن ثبات العمل الإدارى ، وهذا كان عندما كان موجوداً فى مصر وكيل أول الوزارة، ولكن الذى يحدث مثلما كان يحدث فى الفترات السابقة عندما جاء الإخوان وغيروا القيادات وغيروا الصف الثانى وكانت المشكلة فى تغيير الصف الثانى، هذا الصف الثانى لابد أن يكون محميا ومصاناً ولا يتغير الأداء الإدارى فى كل وزارة، نحن نتكلم عن الأداء الإدارى ولا نتكلم عن سياسة

الوزارة، السياسة تتغير مع السياسة العامة للدولة، ولكن الأداء الإدارى داخل كل وزارة لابد أن نضمن له الاستقرار.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

الذى نريده هو ثبات الاستراتيجية والفكر طويل المدى ، وهذا مثلما قلت بالأمس اقتراحى أن توجد مادة يكون مضمونها" ينشأ لكل قطاع من قطاعات الدولة الإنتاجية والخدمية مجلس أعلى ينسق بين الوزارات المعنية ويرسم استراتيجية طويلة الأمد ويشرف على تنفيذها"، توجد مادة مستقلة عن الذى نحن فيه بخصوص الوكيل الأول أو الدائم قد يحدث هذا هزة فى الجهاز الإدارى لا يتحملها الآن، لأن كثيراً من الوزارات مقسمة إلى قطاعات، وزارة الصحة مثلاً يوجد مساعد الوزير لشئون الطب العلاجى ومساعد الوزير لشئون الطب الوقائى ومساعد الوزير لشئون الأدوية وشئون المستلزمات الطبية، كل قطاع مستقل والوزارة كذلك ، وأنت تريد الآن أن تخلط كل هذا على بعض وتأتى بشخص يرأس هذا كله ويكون عنده المرونة والفكر والادارة والخبرة لكل هذه القطاعات ، وهذا صعب تنفيذه فى المدى القصير ، أنا أرى أن نرجع للنص الأصلى وهو يعطى مرونة أكثر ونترك موضوع تغيير الهيكل الإدارى للقانون، وتوجد مادة أخرى أنا لا أعرف مكانها ولكن نفكر فيها ننشىء المجالس التى تختص بالاستراتيجية والتخطيط طويل المدى، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

موضوع الوكيل الدائم كان معمولاً به قبل ١٩٥٢ فى ظل نظام برلمانى يسمح بتداول السلطة، ثم بعد ذلك حكم مصر حزب واحد فلم يكن فى حاجة إلى وكيل دائم لأن سياسته ثابتة منذ إنشاء الحزب الواحد ، الوزير فى الأصل هو منصب سياسى وليس منصباً إدارياً ولكنه منصب سياسى يضع السياسات العامة لوزارته ويتابع تنفيذ هذه السياسات من خلال جهاز إدارى، وبالتالى وجود وكيل دائم يرأس الجهاز الإدارى ويعمل من خلال وزير لن يكون هناك رأسان فى الوزارة ولكنه يعمل تحت رئاسة الوزير وسياسات الوزير، إذا ما تغيرت الحكومة فلا تحدث هزة لأن لدينا وكيلاً دائماً يدير الجهاز الإدارى ويشرف على وكلاء الوزارات فى المحافظات وهم كلهم تكنوقراط وليسوا سياسيين، المنصب

الوحيد فى أية وزارة سياسى هو منصب الوزير، باقى المناصب فى الوزارة هى مناصب إما تكنوقراط أو مناصب إدارية، وبالتالى أنا مع ضرورة وجود وكيل دائم للوزارة قد يحدث بعض الارتباك فى البداية يعالجه الوزير ، ولكن على المدى البعيد سوف يحدث استقرار ومثلما قال الأستاذ محمد عبدالعزيز هذا النظام موجود فى إنجلترا وفى دول كثيرة تأخذ بالنظام المختلط والنظام البرلمانى وشكراً.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

فى المادة ١٤٢ سوف أضيف كلمة فقط، الهدف هو المحافظة على الاستقرار الادارى، نضيف هذه الجملة فى آخر المادة مع المحافظة على الاستقرار الإدارى ، ونترك أن كل شخص يأتى بوكيل دائم ، بعد ذلك فتكون حاجة لاحقة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة إننا فى هذا الموضوع كان يجب أولاً أن نستقر على هل نحن مع فكرة وجود وكيل دائم فى الوزارات أم لا ؟ وبناء عليه نعدل المادة ، أنا أرى أنه مع الاتجاه إلى التعددية الحزبية وأن رئيس الوزارة سوف يأتى من الأغلبية أو الأكثرية البرلمانية ، فإن منصب الوزير سيتحول بالضرورة إلى منصب سياسى يحتاج معه إلى مسئول آخر عن هذا الجهاز الإدارى يضمن استمرارية عمله خاصة فى الفترات التى يكون فيها تسيير أعمال أو ما بين وزارتين إلى آخر هذا الموضوع، لو عدنا إلى دستور ١٩٧١، المادة ١٥٧ تقول "الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة" ولكنه فى الحقيقة كان يقوم بأعمال الوكيل الدائم فى ظل نظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر... إلى آخره، مع التعددية بالتأكيد سيصبح الوزير هنا وزير سياسى وهنا تبرز الحاجة بالفعل إلى وجود أمين عام للوزارة أو وكيل أول للوزارة كما هو معمول به فى معظم الدول الديمقراطية مثل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وغيرها، فى هذه الحالة أنا أتصور أن أفضل وسيلة لتطبيق هذا النظام هو أن نتركها للقانون بالنص على ما تفضلت به الدكتورة عبلة على الهيكل المؤسسى الدائم الذى يحقق استقرار الوزارة وفق ما ينظمه القانون، ونترك هنا للقانون كيف يستحدث هذا المنصب وهل يتم بالتدريج أم مرة واحدة أم ماذا؟ لكن لابد أن نترك القانون يشرع لهذا المنصب الجديد الذى سنشعر بالحاجة الماسة إليه فى ظل النظام القادم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قبل أن أعطى الكلمة للمهندس أسامة شوقى، هذه فيها تجارب، وكما قال الدكتور السيد البدوى "النظام" كله كان قائماً على هذا فى إطار التعددية، وبما أننا ندفع نحو التعددية وإنهاء وضع الحزب الواحد فلابد أن نتوقع أنه سيكون هناك تغيير فى الحكومات، ومن ثم فى تصرفنا أو فى دراستنا الجامعية، لهذا ضرورى أن نعمل حسابنا كيف نجعل عمل الحكومة مستمراً ومستقراً بصرف النظر عن تغيير الوزراء، ليس فقط قبل ٥٢ إنما بعد ٥٢ كان يوجد ولكن كانوا يسمونه الوكيل الأول وليس الوكيل الدائم، وفى الفترة التى توليت فيها وزارة الخارجية كان الوكيل الأول يعطى نوعاً من الإشارة بأنه سيكون هناك وكيل ثان وتبدأ التكهنات عمن سيكون بعده وهكذا، فقررت أن أعود إلى منصب الوكيل الدائم وفعلاً أصدرت قراراً بأن "فلانا" سيكون الوكيل الدائم للوزارة، لا تتصوروا إلى أى مدى انضبط عمل الوزارة الإدارى والقنصلى بصفة خاصة لأنه أصبح له مرجعية، الوزير موجود أو غير موجود، مسافر، مشغول، عنده رقم ٢، رقم ٢ هذا ليس نائب الوزير السياسى، لا هو موظف عام هو الموظف الأعلى فى الوزارة، هذا أمر مهم، وهو وجود الوكيل الدائم، طبعاً هذا لن يعالج كل شىء، شئون الإدارة فى مصر شئون تحتاج إلى أن نبدأ من جديد، هنا يوجد تعديل وافقت عليه الدكتورة عبلة ومعها الأستاذة منى "تشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ السياسات"، هذا أظن أنه سيسير الأمور ونضيفه كرقم ٢ فى هذه المادة، فإذا كنتم قد وافقتم فتكون المادة ١٤٢ ستكون لها فقرة أولى وفقرة ثانية .

السيد المهندس أسامة شوقى :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا حقيقة أود أن أوجه التحية للدكتور خيرى عبد الدايم فيما قاله لأنه يحل هذه المسألة تماماً، فنحن لم نتكلم عن التخطيط الاستراتيجى والهيكل التنظيمى الذى يحقق ذلك والتنسيق، هذه البنود الثلاثة توضع فى بند واحد جديد منفصل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا إصلاح إدارى، وكما قلت الآن نحن نحتاج إلى إصلاح إدارى ضخم جداً جداً، هذا لن يعالج الأمور إنما يضبط جزءاً منها وفى المصلحة أن نعتمده ونعتمد المادة ١٤٢ بهذه الإضافة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

شكراً سيادة الرئيس.

حضرتك أنا عندما طرحت الفكرة بالأمس ، لم تكن المشكلة فى الإصلاح الإدارى، عندما طرحتها أمس لم نكن نتكلم عن الشكل الإدارى، وهل الشخص يستمر أم لا؟ ليست هذه هى القضية، الوزير اختصاصه شخصياً رسم سياسة جديدة أم ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة موجودة فى إطار السياسة العامة للدولة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا عندى فقط تعديل صغير أتمنى أن نرى هل سنتوافق عليه أم لا؟ "يتولى الوزير تنفيذ ومتابعة سياسة وزارته والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة"، بذلك أنا لا أجعله يقوم بالتغيير بشكل موضوعى، يذهب وزير، يأتى وزير، يذهب حزب يأتى حزب يقوم بالتغيير، لا أتكلم عن الشكل الإدارى أنا أتكلم عن السياسة نفسها، ينفذ، ويراقب، ويوجه فى إطار السياسة العامة للدولة، إنما لا تعطى له صلاحية تجعله يتلاعب فى مقدرات الدولة كل فترة، كلما جاء وزير يقوم بتغيير كل شىء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا، لا يستطيع أن يغير كل شىء، هذا كلام مرسل، لا يحدث أن يقوم وزير بتغيير كل شىء، ربما يعطل شيئاً عن شىء، ينظم أولويات مختلفة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

إذن، كيف حدثت أخونة الوزارات فى المرحلة السابقة؟ جاءوا بأناس وذهبوا بأناس وأبعدوا كفاءات كثيرة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ماذا تريد فى هذه المادة ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا أقول: "يتولى الوزير تنفيذ ومتابعة سياسة وزارته والتوجيه والرقابة فى إطار السياسة العامة للدولة" أى يقوم بأدوار واضحة، بدلاً من أن نقول رسم سياسته أو وضع سياسة إنما هو ينفذ السياسة العامة للدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا، ضرورى أن يضع سياسة لوزارته فى إطار التنفيذ .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

تكون سياسة إدارية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إدارية أم فنية، ماذا سنقول له ؟ وضع السياسة فى إطار السياسة العامة للدولة، انتهى هذا الموضوع وتم إقرار المادة، المادة التالية هى المادة ١٤٣، أظن أن هناك أحداً قد اقترح "ويجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه" هناك من اقترح ألا يكون فقط أعضاء الحكومة إنما أيضاً رئيس الحكومة، رئيس الحكومة معالج فى صدر مواد الحكومة، ولا يمكن أن نقول إن رئيس الحكومة يجوز له أن يتحدث إلى لجنة من لجان مجلس الشعب، رئيس الحكومة له دوره ويتحدث بمقتضى أنه شريك لرئيس الدولة، فكيف لا يتكلم أمام مجلس الشعب؟ هذه مسألة لا لزوم لها، فأنا أقترح أن المادة ١٤٣ تظل على ما هى عليه "يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه" وأقترح أن يتم اعتمادها على ما هى عليه.

(موافقة)

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

ملاحظة يا سيادة الرئيس.

المادة ١٣٧ تقول "وتتكون- أى الحكومة- من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم" إذن كلمة الحكومة تشمل رئيس مجلس الوزراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تمام، الآن نحن أمام المادة ١٤٧ .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"مادة (١٤٧)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب بناءً على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى خلال تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها، ويصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه النائب العام أو من يحل محله وموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول تركه منصبه دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها، وتتم المحاكمة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة (....) فى الدستور- وهى المحكمة المشكلة لمحاكمة رئيس الجمهورية، -وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة" .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أوافق على التعديل كله، ولكن أريد إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية فقط، إنما ثلث أعضاء مجلس الشعب أو مجلس النواب، هناك أغلبية ستكون أغلبية حاكمة وأقلية، الثلث أو أكثر، فمن باب المكايدة السياسية قد يلجأ هذا الثلث إلى جمع توقيعات للاتهام حتى لو انتهت الأمور إلى لا شىء بعد ذلك، لكن على الأقل تعوق عمل الوزارة وتثير حولها لغطا واتهامات ورأياً عاماً وإعلاماً وهكذا، وبالتالى أنا أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية فقط دون الحاجة لثلث أعضاء مجلس النواب، لأن هناك أغلبية حاكمة وأقلية موجودة يهمها جداً أن تقيل الحكومة القائمة أو أن توجه إليها أى اتهام، فهذا الحق ونحن فى اجتماعاتنا قلنا نحن نريد إعطاء سلطات للرئيس، والرئيس رئيس منتخب من الشعب ويمثل الشعب، وبالتالى هو الوحيد صاحب الحق فى إحالة أى وزير أو رئيس وزراء ونحذف "ثلث أعضاء مجلس الشعب"، وتعديلى هو: "لرئيس الجمهورية اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بما يقع

منهم من جرائم خلال تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها، ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب بعد تحقيق يجريه النائب العام".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أن توجيه الاتهام يكون من الرئيس إنما محكوم بأغلبية الثلثين فى توجيه الاتهام .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس.

أود الكلام فى موضوعين، الأول ما ذكره الدكتور السيد البدوى، فى الحقيقة هذا مخالف للمنطق تماماً، لأن الرئيس سلطة تنفيذية، والحكومة سلطة تنفيذية، فالسلطة التنفيذية من الوارد كما هو وارد مبدأ المكايدة فى مجلس الشعب وكذلك من قبيل المجاملة بين أعضاء السلطة التنفيذية، ومن ثم فمجلس الشعب له حق الرقابة، ومن ضمن حقوق الرقابة أن يصعد الأمر إلى الخيانة العظمى أو جريمة أو جناية، وبالتالى نزع هذا الحق من مجلس منتخب وإعطائه لرئيس الجمهورية الذى أصبح تعريفه رئيس السلطة التنفيذية يجعلنا نشعر بأن جورج الخامس يحاكم جورج الخامس، وبالتالى أرى أن الحقين يظلان لرئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس الشعب، وأنا أعتقد أن تخوف الدكتور السيد من موضوع المكايدة وارد لكن لدينا أغلبية الثلثين الحاكمة فى هذا الأمر، ولا أعتقد أنه سيستخدم بهذه السهولة سواء من أعضاء المجلس أو حتى من رئيس الجمهورية، الأمر الثانى، أننى أضع تحفظاً صغيراً إلى أن ننتقل إليه، أمس تكلمت عن أن هناك مادة لابد أن نناقشها وتتعلق بإقالة الحكومة، ولدى مقترح سوف أتقدم به فى حينه بعد الانتهاء من هذا الفصل، وشكراً .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أتفق مع كلام الأستاذ ضياء رشوان ولكننى أود أيضاً أن أبدى ملاحظة الدكتور السيد البدوى فتكون بناءً على طلب موقع من نصف أعضاء مجلس الشعب، فنكون بذلك رفعنا النسبة إلى ٥٠٪ من أعضاء مجلس الشعب، فتكون لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب بنصف الأعضاء .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أتفق مع محمود بدر فى اقتراحه وهو رفع النسبة إلى ٥١٪ من أعضاء المجلس، ولكن أنا هنا عندى ملاحظة "لرئيس الجمهورية وللنائب العام توجيه الاتهام"، لأن لو هناك مواطناً قدم بلاغاً للنائب العام بشأن جناية ارتكبها وزير أو رئيس الوزراء، النائب العام هنا لا يستطيع أن يوجه قرار الاتهام، لابد أن يعود لرئيس الجمهورية أو لأغلبية الأعضاء، أنا أريد أن النائب العام يوجه مباشرة قرار الاتهام وأغلبية الثلثين حاكمة، يعنى أغلبية ثلثى البرلمان موجودة فى كل الأحوال ولكن النائب العام نفسه يتدخل وهذا رجل قضائى نحن لا نشكك فى نزاهته أو أنه سيدخل فى المكايدة السياسية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أظن أننا نتكلم عن جرائم بسببها، بسببها، أى بسبب الحكم .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أو أية جناية أخرى، النص يشتمل أو أية جناية أخرى يا سيادة الرئيس، أنا هنا لا أتكلم عن أعمال وظيفية إنما أتكلم عن جناية، الكلام محدد، أن هذا الرجل الوزير أو رئيس الوزراء ارتكب جناية ما، اختلاس المال العام، وهناك موظف موجود فى مجلس الوزراء معه مستندات فذهب إلى النائب العام وقدم له هذه المستندات، فوفقاً لهذا النص لا يستطيع النائب العام- ولتفسروا لى- أن يوجه قرار الاتهام، ولذلك نحن أضفنا فى لجنة نظام الحكم ثم حذفناها ثم عدنا وأضفناها لأنه كان هناك خلاف حول هذه النقطة وأنا أقول ذلك للأمانة، "لرئيس الجمهورية وللنائب العام" .

النقطة الثانية، أنا قد أكون متفقاً على إجراءات المحاكمة التى يحاكم بها رئيس الجمهورية، لكننى أريد أن أحتفظ بهذه الإجراءات لرئيس الجمهورية فقط والمحكمة التى تنظم محاكمة رئيس الوزراء تكون محكمة مختلفة، ننص فى مادة انتقالية كما قلت على قانون لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء يتم وضعه فى أول برلمان حتى أحافظ على فكرة أن رئيس الجمهورية شىء مختلف له محكمة خاصة، ولا تكون نفس المحكمة التى تحاكم رئيس الوزراء أو الوزراء، إذا اختلفنا فى هذه فممكن أن نجعلها نفس المحكمة ولكن من الأفضل أن يبقى لرئيس الجمهورية مكانه معينة فيحاكم أمام محكمة خاصة معينة، أما الوزراء ورئيس الوزراء فيحاكمون بطريقة أخرى ينظمها القانون، ونحن نقوم فى مادة انتقالية بإلزام أول برلمان بوضع

قانون، لأن القانون الحالى منذ سنة ١٩٥٨ كما قلنا قبل ذلك يشترط قضاة من الإقليم الشمالى وهو سوريا أيام الوحدة وبعد الانفصال أصبح من غير المقبول تحقيق هذه المحاكمة، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الجزء الأول، رئيس الجمهورية والنائب العام، هذا وضع النائب العام فى وضع خطير للغاية، هذا موضوع يحتاج لإعادة النظر فيه، الكلمة للدكتور خيرى عبد الدايم .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة يا سيادة الرئيس غريبة الشكل فهى تسبغ على الوزراء حصانة غير مفهومة وتجعلهم لا يمكن محاكمتهم إلا من خلال نظام معقد جداً وصعب جداً الحصول عليه، خصوصاً إذا كانت هناك أغلبية برلمانية ستحمى هؤلاء الوزراء، وأفترض أن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، كما هو حاصل فعلاً الآن، وجد مخالفة فعندئذ يجب أن أذهب للبرلمان وأحصل على الثلثين لكى أحاكمه، لماذا؟ ما هو الفارق بينه وبين الشخص العادى؟ ما الداعى فى هذا الوزير كى أعطى له حصانة بحيث لا يمكن محاكمته إلا من خلال كل هذه الإجراءات؟ هو شخص عادى، أى اتهام له لابد أن يحقق فيه النائب العام وإذا وجد أنه مخطئ يحوله إلى محكمة الجنايات، كيف؟ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات تم تحويله إلى الجنايات لأنه شتم واحداً آخر وهو بمرتبة وزير، فلماذا نسبغ على الوزراء هذه الحصانة ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

النص بحالته يمنع أى جهة أخرى ، غير رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ، أن تتقدم بأى بلاغ بجناية تقع من أى وزير، وبالتالى لا أعتقد أننا كمشرع نقصد هذه الحماية أو هذه الحصانة، إنما نقصد أن نضع إجراءات معينة، هذا الكلام لا يصلح فقط إلا فى جريمة واحدة فقط لو خصصناها وهى جريمة الجناية العظمى، فيما عدا ذلك لابد أن تترك للقواعد العامة لكن بضمانات، القواعد العامة التى تتعلق بحق البلاغ فى كل مرة، أنا أبلغت أن وزير المالية اختلس أموالاً ولدى مستندات، تقول لى انتظر حتى أحصل على ثلثى أعضاء مجلس الشعب أو أن يوافق رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء يرفع

فنكون بذلك قد عملنا حصانة لهذا الوزير أو ذاك، وبالتالى ضاعت القيمة من وراء الرقابة الشعبية التى يمكن أن تتبع المسئولين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف ترى قراءة هذا النص ؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هنا كيف نمنع الكيدية فى هذا الأمر ونضمن أن يسير الأمر بشكل جدى، أيضاً لا يصح أن يقول أن أذهب إلى النائب العام، لأن النائب العام يعين، وهذا لابد أن يكون واضحاً عندما نتكلم إذا أردتم التكلم عن محاكمة رئيس الجمهورية، البلاغات التى تتعلق بالحكومة يجب أن يتم عمل جدول خاص لها، جدول خاص كيف؟ أن يكون فى جدول محكمة استئناف القاهرة مستشار تحقيق يتغير، غير ثابت، هو الذى يتلقى نوعية معينة من البلاغات يحققها، يعنى المواطن سامح قدم بلاغاً ضد رئيس الحكومة أو ضد عضو الحكومة يذهب ليقدمه فى محكمة استئناف القاهرة عند مستشار التحقيق الذى عليه الدور، مستشار التحقيق يحقق إذا رأى يخطر النيابة وتتخذ الإجراءات المعنية، هذا ليس له علاقة هنا لا بالكيدية ولا بغير الكيدية لأنه فى النهاية أنت تحقق فى جريمة جنائية وليست القضية قضية سياسية، قد تكون هناك دوافع سياسية ولكن ما لم تثبت هذه الجريمة الجنائية لن يتحقق شىء وتستطيع أن تفسد هذا الأمر بأن تدافع عن نفسك وتثبت براءتك، وبالتالى تنقضى الدعوى، وقد رأينا فى دول العالم الحر المتقدم وغير المتقدم يحاكمون رؤساء الجمهوريات ورؤساء وزراء ووزراء ، وفى النهاية يخرجون براءة وانتهى الأمر ولا يحدث شىء، مثل برلسكونى وغير برلسكونى ونماذج كثيرة فى العالم تم توجيه الاتهام لهم، لكن فكرة أن نكتفى بهذا النص هذا معناه أننا قمنا بتحصين الوزراء ورئيس الوزراء من أية محاكمة تتم بغير هذا الطريق وهذا الطريق، مستحيل، تحقيقه مستحيل ولا يحقق الغاية من مقاومة الفساد التى نريد أن نكرسها بمقتضى هذا الدستور، ولذلك اقتراحى إعادة صياغته بما يسمح بإيجاد آلية محايدة بعيدة حتى عن موقع النائب العام لكى نخرجه من دائرة الحرج ودائرة صلته برئيس الجمهورية أو صلته بالحكومة، فيكون هناك مستشار تحقيق بجدول يسير بالتدريج، كل سنة يوجد مستشار تحقيق مخصص لمثل هذه البلاغات، الذى يأتى عليه الدور يأتى بدون نقاوة فلن يقوم وزير العدل باختيار مستشار بعينه لكى يحقق فى قضية

بعينها، مثلما حدث فى النظام السابق كان هذا ما يحدث، كنت أتقدم بلاغاً فيأتى وزير العدل، وهذا حصل من المستشار أحمد مكى، يختار مستشار تحقيق يحقق فى البلاغ الفلانى كى يضمن أن هذا الموضوع يتلاشى (يفطس) ولا يأتى ناحيته أحد، يريد أن يحرك الموضوع ينتدب مستشاراً بعينه لكى يحركه وهكذا، إذن نحن فى حاجة إلى إيجاد آلية موضوعية غير متعلقة أو ليست فى يد السلطة التنفيذية بأى شكل من الأشكال، وبالتالى تضمن التحقيق المحايد والمحاكمة المحايدة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هناك أى اقتراح؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا ليس لدى أى تصور الآن لأننى فى الحقيقة صدمت فى النص وكنت متصوراً أنه سيقتصر على جريمة خيانة عظمى مثلاً، هذا النص يصلح فقط فى جريمة خيانة عظمى، إنما الباقى لابد أن يترك للقواعد العامة وتوضع له ضوابط .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا مفهومى للنص أنه لا يحجب عن أى مواطن عادى أن يتقدم بشكوى ضد أى وزير أو أن يحاكم أى وزير طبقاً لقانون محاكمة الوزراء، لأنه لم يقصر هذا الحق على رئيس الجمهورية لكن أعطى لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب أن يتقدم بشكوى، أعطاهم هذا الحق، لكن أى مواطن آخر من حقه أن يتقدم بالشكوى للنائب العام فى أية جريمة، فهذا النص لم يمنع أى مواطن آخر أو أى شخص آخر أن يتقدم بشكوى فى جريمة ضد الوزير وأن يحاكم الوزير طبقاً لقانون محاكمة الوزراء، يعنى لابد أن يكون لدينا قانون محاكمة للوزراء بناءً على أية شكوى تقدم من أى مواطن أو من أية جهة، لكن أعطينا الحق لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب أيضاً أن يتقدم ببلاغ أو بطلب التحقيق مع رئيس الوزراء أو الوزراء، أنا من أجل ما أثاره الدكتور خيرى عبد الدايم لا أريد أن أقول: "ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب" ولكن أقول "ويصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه النائب العام" نحذف "ثلثى مجلس النواب"، يعنى لا داعى لثلثى مجلس النواب أن يوافقوا مرة أخرى، يعنى رئيس الجمهورية حول، نصف الأعضاء حولوا، النائب العام حقق، يصدر قرار الاتهام، فلا يكون ثلثى، مسألة المحاكمة أو حق البلاغ

من أى مواطن آخر هذه نستطيع أن ننص عليها أو نعدل النص، نريد حذف جناية ونجعلها قاصرة على جريمة الخيانة العظمى فقط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

هذه النصوص تفرق دائماً بين شيئين، تفرق بين الجرائم سواء قلنا هنا الخيانة العظمى أو جناية أو قلنا الجرائم مثل دستور ١٩٧١ التى يرتكبها الوزير أو رئيس الوزراء أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها أو غيرها، يعنى هو بصفته كوزير ارتكب جريمة تكون لها هذه الإجراءات الخاصة بسب الوظيفة أو أية جريمة ثانية خارج الموضوع تسير طبقاً للقانون العام، نيابة، محاكمة.. إلى آخره، إنما لو بسبب أداء وظيفته وضعنا إجراءات خاصة له حتى يعطى قدراً من الحماية ضد الشكاوى الكيدية التى من الممكن أن تحدث لأسباب سياسية، فهو قال: أولاً من الممكن أن هذه الشكاوى تقدم للنائب العام لأنه من الطبيعى أن تكون البلاغات للنائب العام، النائب العام يجرى التحقيق، يصدر قرار اتهام، من الذى يصدر قرار الاتهام؟ وهذا الكلام يسرى على رئيس الجمهورية ويسرى على الوزراء وكان فى دستور ١٩٧١ بنفس الشكل، الذى يصدر قرار الاتهام ممكن هنا رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية أو مجلس النواب، يعنى أعطى لرأس السلطة التنفيذية بمفرده أو لنسبة من أعضاء مجلس النواب على أساس أنه هنا يعطى رقابة للسلطة التشريعية، فيصدر قرار الاتهام فتذهب للمحاكمة الخاصة، وهذه الفكرة الخاصة بالنسبة نتفاهم عليها سواء ثلث أو ثلثين، لابد أيضاً أن نراعى، لوجه الله وللوطن، أننا نمر بمرحلة فيها البلاغات التى من الممكن أن يكون لها أساس أو لا يكون لها أساس أو ليس لها أى نوع من الأدلة أو موجودة، يعنى عندما نجد بلاغاً مقدماً من الجهاز المركزى للمحاسبات للنائب العام والنائب العام يرفعه لرئيس الجمهورية، ويكون رئيس الجمهورية عندئذ لا يصلح إذا لم يحله كقرار اتهام، وهذا فقط شخص رئيس الجمهورية، إنما قد تكون هناك عشرات البلاغات الكيدية التى من الممكن أن تكون لأسباب سياسية، نحن هنا فى حاجة إلى توازن، هنا نتكلم فى إطار بسبب أدائه لوظيفته ولا نتكلم فى كونه ارتكب أية حادثة أو قتل أو "عمل مصيبة" أو أى شىء خارج أداء وظيفته، فالتوازن مطلوب ألا نجعل الوزير

رهينة لكيد سياسى ونحن مقبلون على تنافسية سياسية وفى نفس الوقت لا نقف عقبة أمام المحاسبة أمام جهات القانون والقضاء، وشكراً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

يا سيادة الرئيس، المشكلة فى الجرائم التى بسبب ارتكاب وظيفته، هشام قنديل حكم عليه ابتدائياً واستئنافياً بالحبس لأنه لم ينفذ قرار حكم محكمة بنقل موظف من المنصورة إلى الشرقية، فالمشكلة فى الجرائم التى ترتكب بسبب أدائه لوظيفته بطريقة فجة أو طريقة خاطئة أو تربح... إلى آخره، نحن نريد الآن أن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لكى يحول الأمر للنيابة يرسله لرئيس الجمهورية وبعد ذلك رئيس الجمهورية يحوله للنيابة، هذا معناه وضعه فى الدرج، ونحن فى دستور ٢٠١٢ نصصنا نصاً فى الباب الخاص بالجهات الرقابية أنه يجب عليها، أوجبنا عليها أن تحول للنيابة العامة أى خلل أو ما يشتبه أنه جريمة وليس أن ترسلها إلى رئيس الجمهورية فيضعها فى الدرج كما كان يحدث على مدى ٢٠ سنة، ويحتوى الدرج على كل القضايا وتخرج فقط عند اللزوم، لابد أن يخرج هذا تماماً خارج سلطة رئيس الجمهورية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما الذى يؤخذ خارج سلطة رئيس الجمهورية؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

الإبلاغ، الإبلاغ والاتهام ويحقق فيها قضائياً فقط خارج نطاق البرلمان، وأعضاء البرلمان هم أفراد من الشعب يمكنهم أن يتقدموا ببلاغ إلى النائب العام، ما المشكلة فى هذا ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً تفضل يا أستاذ خالد .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا ذهبت لسؤال سيادة النقيب عن المعلومة التى عندى، عندما جاء النائب العام عبد المجيد محمود وقدم بلاغاً لدائرة المفترض أنها متخصصة فى النـــزاعات بين القضاة، أى أن هناك دائرة متخصصة

لمنازعات القضاة، لها خصوصية معينة بتشكيل معين، من أجل الشفافية والعدالة، أتصور أن نترك النص كما هو فيما يتعلق بالخيانة العظمى، ونقول: وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى، يحدد القانون دائرة خاصة، ويحدد تشكيلها، وقانون محاكمة الوزراء يكون طبقاً لهذا القانون، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا ما زلت مصراً على أننا سنسير فى دائرة مفرغة إذا أردتم إبقاء النص على ما هو عليه فلن يصلح إلا لجريمة واحدة ومن نوع خاص وهى جريمة الخيانة العظمى، النص هكذا، ضعوه كما تريدون ولكن لجريمة الخيانة العظمى فقط، أية جريمة أخرى متعلقة بشئون الوزارة –الوزير– أنا مواطن أعطيت رشوة لوزير، وأود التبليغ عن هذه الرشوة، لابد لرئيس الجمهورية أن ينتدب لى ويوافق على هذه المحاكمة لكى تتم محاكمة الوزير، هذا الكلام خارج دائرة المنطق وغير موجود فى أى مكان فى العالم، الحديث حول أنها نوعية خاصة من جرائم رئيس الجمهورية، أنت بهذا تقيد رئيس الجمهورية، لأنه حتى لو أراد أن يبلغ ضد الوزير عن جناية فهو يحتاج لموافقة ثلثى أو نصف مجلس النواب، الذى قد لا يرى الموافقة على ما يجرى من إحالة، وبالتالى نحن نقيد ما لا يجوز تقييده، لا يجوز تقييد حق البلاغ إلا بالقدر الذى يحافظ على الغاية المستهدفة من هذا الأمر، أقترح الآتى: أن هذا النص يكون قاصراً فقط على جريمة الخيانة العظمى، ونفرد نصاً آخر لمحاكمة الوزراء أو كبار المسئولين، أمام دوائر ليست محددة بعينها، وأقول مثلاً الدائرة الجنائية بمحكمة النقض هى المسئولة وهى التى تحال إليها جميع جرائم الوزراء ورؤساء الوزراء ورئيس الجمهورية، نحن بهذا لا نعرفها لأنها ستتغير كل سنة نتيجة التغيير الموجود بها، وبالتالى تضمن أنك أمام أعلى محكمة ستنظر بناء على تحقيق يجريه مستشار تحقيق كما ذكرت فى بداية حديثى أنه هنا يحقق فى الموضوع ويعرض أمام محكمة الدائرة الجنائية فى محكمة النقض لتنظر الجناية المتهم فيها هذا الوزير أو غيره، هكذا تكون حققت الضمانة، وأتحت لكل المواطنين إذا كان لديهم هذا الأمر أن يتقدموا ببلاغهم، ولا يضير الوزير ولا رئيس الوزراء أن شخصاً ما يجترئ عليه ويقدم بلاغاً كاذباً، بالعكس كلنا نعيش فى هذه الحالة، الذى يتصدى فى العمل العام، يعرض خصوصياته لكل الناس، من

حق المجتمع أن يقذفه ومن حق المجتمع أن يتهمه ومن حق المجتمع أن يسبه، وبالتالى لماذا تنشىء حماية لا تجوز فى موضوعها الدستورى؟ لذلك أنا أعترض على إضافة أية جريمة غير جريمة الخيانة العظمى على هذا النص بهذه القيود، ولا حصانة لأحد ممكن أن نميز فيها بين مواطن وآخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أن يكون هناك نص آخر يتعامل مع الشق الآخر من الموضوع.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا أرى أن هذه المادة هامة جداً، وخصوصاً أن هؤلاء الناس ليست لهم حصانة، ولابد أن تكون هناك شفافية ليقف المجتمع على الاتهام والدفاع وأسبابه، رئيس الوزراء فى بريطانيا تعرض للمحاكمة، كلينتون تعرض للمحاكمة فى أمريكا، نائب رئيس الوزراء فى بريطانيا تعرض للمحاكمة عن أشياء بسيطة جداً، ولماذا يحاكمون بهذه الطريقة وتعضيداً للمادة لأن رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب هم أقدر الناس على معرفة جرائم هؤلاء، نحن أحياناً لا نستطيع معرفتها، ولا الصحافة تصل إليها، ونضرب مثالاً لهذا، عندما اتهم خالد علم الدين مستشار الرئيس مرسى وأثير حوله كلام كاستغلال نفوذ شخصى واتهامات أخرى، لم نصل لحل ولم نعرف أى شىء نتيجة عدم الشفافية، الجماعة السلفيون دافعوا عن أنفسهم وهذا حقهم، الاتهامات التى لصقت به لم تنف ولم يتم التحقيق فيها تحقيقاً عادلاً، رئيس الدولة ومجلس الشعب أقدر على معرفة جرائم الوزراء ومن فى حكمهم، وجريمة رئيس الوزراء، هذا طبعاً لا يمنع ولا يجب أن يحول بين المواطن العادى أنه يتابع التحقيق أو يطلب التحقيق أو يبحث عن المعلومات التى يمكن أن يتقدم بها إلى دوائر القضاء العالى، ولكن دوائر القضاء العالى والاتهام الذى من الممكن أن نوجهه كأفراد وكمواطنين لوزير قد تبوء كثيراً بالفشل، نحن نود الوصول إلى شىء آخر، كيف نحقق هذا؟ كيف؟ هذه أول مرة يحاسب فيها الوزراء بعيداً عن الاتجاه السياسى فى جرائم مخلة بالشرف أو الفساد أو غيره، صبرنا ٣٠ عاماً على مبارك، لا نريد أن نصبر مرة أخرى، لا يصح بعد ثورتين كبيرتين أن نصبر مرة أخرى على وزير مفسد أو فاسد أو حرامى أو قليل الأدب، أو يعرض أمن الوطن للخطر، هناك جرائم كثيرة ممكن نتحدث عنها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً النص فى الحقيقة غير منضبط بالمرة، وأنا سأتكلم من ناحية واقعية عملية من خلال فترة خبرة ٣٠ سنة، عندما يأتى مواطن ويرفع دعوى أو جنحة عدم تنفيذ حكم قضائى، المادة ١٢٣ عقوبات، ويقضى من قاضى جنح، قاض فرد جنح، بحبس الوزير سنة والعزل من الوظيفة، فى جنحة، وبالتالى عندما آتى هنا وأقول سأنشىء خصوصية للجناية، أنا لم أعط خصوصية للجنحة، أساس هذا النص فى قانون ٥٨ كانت الخيانة العظمى فقط، ولو سألنا سؤالاً، ما هى مكونات الخيانة العظمى ستحل الإشكالية كلها؟ أربعة بنود من ستة بنود متعلقة بفساد اقتصادى وفساد مالى، ٤ من ٦، وبالتالى الأساس هو تحديد طبيعة الخيانة العظمى، ما هى هذه الجناية؟ وما عدا ذلك دائرة خاصة من دوائر محكمة النقض تعادل المحكمة التى كانت تحاكم الوزراء، والتى عطلت نتيجة خطأ إجرائى، لأنه فى المادة الثانية من قانون محاكمة الوزراء، كان هناك ثلاثة قضاة من الإقليم الشمالى، سوريا، ومحكمة التمييز وبالتالى كان يصدر قرار الإحالة، من رئيس الجمهورية وقتها فى هذا القانون، كان لابد من موافقة رئيس الجمهورية على قرار الإحالة ، هذا يوقف المحاكمة بالكامل، النمط الصحيح القانونى أن نترك هذه المادة لمدة ساعة يدرسها عدد من القانونيين، ولو هى جريمة خيانة عظمى كيف تشكل محكمة خاصة للوزراء؟ كما أن الوزير يحبس بالمادة ١٢٣ عقوبات، جنحة، وزير الداخلية فى العام الماضى أعاد تنفيذ حكم قضائى بتعويض، حبس سنتين، مكتب الأستاذ محمد زارع، وبالتالى المسألة تحتاج إعادة صياغة وإعادة ضبط قانونى كما قال سيادة النقيب، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لدى اقتراحان محددان لكى يصل الحوار إلى نتيجة: أولاً، أقترح أن يكلف الأستاذ سامح عاشور وعدد من الزملاء بإعادة صياغة المادة ١٤٢ الخاصة بالوزراء، ثانياً، يضاف للمادة ١٣٤ التى أمامنا أن" يكون اتهام رئيس الجمهورية، أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو رئيس الجمهورية بأية جناية أخرى..." وتكمل بقية المادة، يضاف للمادة ١٣٤ فيما يتعلق بالخيانة العظمى الحكومة بأعضائها جميعاً، وهذا يدمج فى متن النص ١٣٤، وتترك المادة ١٤٢ لتقديم اقتراح محدد عنها من الأستاذ سامح ومن يرغب من الزملاء أن يتقدم معه بهذا النص، سيادة الرئيس هل أعيد كلامى مرة أخرى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو سمحت مرة أخرى وباختصار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أقول الآتى: تعدل المادة ١٣٤ الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، ليضاف النص التالى: "يكون اتهام رئيس الجمهورية، أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى، أو رئيس الجمهورية بأية جناية أخرى..." ونكمل النص بنفس الإجراءات ونفس الشكل، المادة ١٤٢ الخاصة بالوزراء أقترح أن الأستاذ سامح عاشور ومن يرغب من الزملاء معه أن يتفرغوا لها فترة قصيرة ويصيغون نصاً، لأن ما قدم من حجج فى الحقيقة مقنع فيما يخص عدم تحصين الوزراء، ووضع نص خاص بمحاكمتهم فيما يخص أداءهم لعملهم أو بسبب عملهم، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، الآن هناك أكثر من اقتراح وأعتقد أنه من الأفضل أن نكلف مجموعة أو لجنة مصغرة تصيغ هذا النص.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أريد أن أوضح أنه فى التقسيم المنطقى إما أن نأخذ رئيس الجمهورية، وكل ما يخصه وحده، وإما أن نأخذ بالعرض، لذلك..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ما قاله الأستاذ ضياء رشوان ولابد أن يكون من ضمن اللجنة مع النقيب ومع الأستاذ محمد عبدالعزيز، والسيدة منى وسيادتك، والدكتور خيرى عبدالدايم أيضاً لأن له فى هذا... تفضلوا صيغوا هذا النص ولتأتوا به بعد ساعة.

نحن انتهينا الآن فيما عدا هذا النص ١٤٧، ١٤١، وسنرجع مرة ثانية إلى ١٤١، أرجو من الأستاذ محمد عبدالعزيز أنه يتحرك مع الأعضاء لكى يأتوا بنص يتعلق بالمادة (١٤٧)، ولديكم ٦٠ دقيقة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

سيادة الرئيس، تعريف الوزير، الوزير عرف فى المادة ١٣٧، الحكومة تكون من ... والوزراء ونوابهم، هناك كثير جداً من الوظائف بدرجة وزير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، المقصود بالوزراء الذين هم أعضاء مجلس الوزراء، أما غير ذلك فهى درجة مالية، الوزير هو عضو مجلس الوزراء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

عندما يذكر فى الدستور "الوزير" فمقصود به الوزير فى الحكومة، إنما لا ينصرف إلى غيره ممن يعين أو تكون وظيفته بحسب قانونه على درجة وزير، مثل رئيس الجامعة أو ما شابه ذلك، فهذا وضع مختلف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا، وشكلنا لجنة فيما يتعلق بالمادة ١٤٧، لن نتناقش فيها الآن.

والأخ محمد عبد العزيز هو مقرر هذه اللجنة وسيمر عليكم لجمع الآراء الخاصة بهذا الموضوع.

الآن نعود للمادة (١٤١)، الدكتورة عبلة عبد اللطيف بالأمس كانت قد اقترحت رأياً آخر، لأن هناك مقترحين، مقترح مفصل بتسعة بنود ومقترح ببندين، لو سمحت اشرحى لنا موقفك فى هذا الموضوع.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أنا أشرح وجهة نظرى، الفكرة أن المقترح الأول فيه كثير من التفصيل لبديهيات، توجيه أعمال الوزارات والهيئات التابعة لها، وهذا بديهى كعمل الحكومة، إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون هذا أكيد طبعاً، إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، هذه أشياء لا تحتاج أن نضعها، هى بالفعل موجودة ومرتبطة بالمهام الموجودة فى المواد الأخرى السابقة التى لها علاقة بالحكومة ودورها، فيها شىء من التكرار وفيها تفصيل أعتقد أنه من الأفضل أن نتفاداه، لأننا دخلنا فى تفاصيل أشياء كثيرة فى الدستور، لبعض الأشياء التى رأينا أنها ضرورية، هنا أعتقد أنه ليس من الضرورى، سيادة الرئيس، وبالتالى الاقتراح الثانى أفضل من الممكن أن تضاف كلمتان فى السطر الأول وضع السياسة العامة للدولة، من الممكن أن تضاف كلمة تجب المعنى ولا داع لكل هذه التفاصيل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أعتقد أننا بالأمس ناقشنا الاقتراحين وكان هناك انحياز للاقتراح الأول، وكانت النقطة التى فيها خلاف والتى أثرتها بالأمس المتعلقة بالبند ١ والبند ٢ فى التداخل بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، وبالمناقشة مع الأخ محمد عبد العزيز المشغول فى حوار جانبى مع الأستاذة منى، البند الأول: الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، هذا وارد بالفعل فى المادة (١٢٥) أن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، وبالتالى لا ضرر فى تكراره، المشكلة كانت فى البند ٢، لأن البند ٢ كما ذكرت يقول المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة أجد هذا يتداخل مع الاختصاص المنفرد لرئيس الجمهورية، فى الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، وبالتالى اقتربنا من أن النص يعدل إما "المحافظة على الأمن

الداخلى" أو "أمن المجتمع"، وتستمر بقية الفقرة أو الجملة "وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة"، حتى لا يحدث تداخل بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء فى هذه النقطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

هنا التعديل الذى قدمه الأستاذ ضياء رشوان كما أفهمه هو البند الأول لا ضرر منه أو لا تعديل عليه، إعداد مشروع الموازنة العامة، إعداد مشروع الخطة العامة، وحتى توجيه أعمال الوزارات والهيئات والجهات التابعة لها والتنسيق بينهما ليس فيها شىء، إنما فيما يتعلق بالمحافظة على أمن الوطن، هنا تداخل مع اختصاص رئيس الدولة ويقترح أن تقرأ "المحافظة على مصالح الدولة وحماية حقوق المواطنين وأمنهم" هذا هو الأساس الذى يريد تعديله فى البند ٢، أعتقد أنها معقولة جداً لا تحتاج إلى نقاش كثير وممكن "أمن المجتمع".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، مع تقديرى لاختصاص رئيس الجمهورية بالأمن القومى، هو اختصاص سيادى ويمارسه وفقاً للآليات الدستورية والقانونية ومنها اختصاصات الحكومة، لأن هنا اختصاص رئيس الجمهورية بالأمن القومى اختصاص سيادى بحسبانه رأس الدولة، ولذلك عندما نقول أمن الوطن، فى الحكومة وزير الدفاع، وفى الحكومة وزير الخارجية وفى الحكومة وزير الداخلية، ولذلك أعمال هذه الوزارات السيادية متعلقة بأمن الوطن الشامل بكافة جوانبه وهى الجوانب التى تتعلق بالعسكرية والجوانب التى تتعلق بالأمنية وعلاقة الدول الأخرى، أمن الدولة المائى جزء منه فى وزارة الرى، إذن، فى الحقيقة لا يمكن الفصل بين أمن الوطن كمفهوم متكامل الحكومة تقوم بدور فيه، والرئيس يقوم بدور فيه باعتباره رمزاً لسيادة الدولة ولكنه لا يحفظ الأمن القومى باختصاصات مباشرة، ليس فى الدستور اختصاصات مباشرة كافية للرئيس لكى يحفظ الأمن القومى، ولكن الحكومة تحفظ أيضاً أمن الوطن، ولذلك هنا لا يوجد ترادف بين المصطلحين، لا يوجد ترادف بين فكرة الأمن القومى، لم نقل الحكومة تحفظ الأمن القومى أو تحافظ على الأمن القومى، قلنا على أمن الوطن المتكامل، قد يكون أمناً سياسياً أو أمناً اقتصادياً أو أمناً مائياً أو أمناً اجتماعياً أو أمناً داخليا أو أمناً خارجياً، الحكومة لها ضلع وجزء فى هذا الأمر، ولذلك أرى

أن الاختصاص للحكومة لا يتداخل مع اختصاص الرئيس، ولا يتعارض معه، اختصاص الرئيس بالمحافظة على الأمن القومى وسيادته فى المسألة الخارجية مسألة مقررة ولا تتعارض مع هذا النص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

وجهتا النظر اللتان ذكرهما الأستاذ ضياء رشوان والدكتور جابر جاد متكاملتان وليستا بالضرورة متعارضتين، لو قرأنا البند ٢: المحافظة على أمن المجتمع وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة هذا يجمع الرأيين، إذن، البند ٢ يسير هكذا.

السيد اللواء على عبد المولى:

لو سمحت سيادة الرئيس، بما يتعلق بأمن المجتمع هذا مصطلح دولى فى أجهزة الشرطة، أمن المجتمع يختلف تماماً فى مفهومه العلمى عن أمن الوطن تماماً، أمن الوطن يعنى الأمن الاقتصادى والمائى والزراعى إنما أمن المجتمع هذا هو ما يسبق الجريمة، الأمن الوقائى ما يسبق الجريمة، هذا مصطلح يدرس فى إنجلترا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا مفهوم يتحمل الكثير من التفسيرات إنما كلها مطمئنة بالنسبة للمجتمع، فليس هناك ما يدعو للقلق.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

حتى لو كانت تؤدى فى المجتمع، فلا أراها حقيقة، لماذا التغيير؟ أى تغيير نفعله لابد أن يكون له سبب، وأرى أننا لا نستطيع عزل الوزراء عن هذه المسئولية ونضعها فقط لرئيس الجمهورية هذا افتئات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أمن المجتمع هو الأمن الوطنى، الوطن أشمل لكن هناك خلاف فى هذا، حتى لا يكون هناك التباس مع سلطة رئيس الدولة، وعمله الأساسى فى الحفاظ على أمن الوطن، جزء كبير جداً من أمن الوطن، إن

لم يكن موازياً له أمن المجتمع ، فليس هناك مانع من أن تضع أمن الوطن فى مادة، وأمن المجتمع فى مادة ثانية، وأمن المجتمع ليس إلا أمن الوطن والعكس صحيح.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هل رئيس الدولة يحمى أمن الوطن بمفرده؟ هو من خلال الحكومة، هو من يقول لوزير الدفاع قم بكذا، ووزير الداخلية قم بكذا، هى ليست اختصاصاته بمفرده ولا يقوم بها وحده.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس، أنا مع إبقاء النص على ما هو عليه "أمن الوطن" لأن أمن الوطن أشمل وأعم من أمن المجتمع، وبالتالى رئيس الجمهورية لا يمارس حمايته لأمن الوطن بشخصه بل له آلياته وآلياته هى الحكومة وبالتالى النص يقول "تمارس الحكومة"، لكن الأخرى هى مسئولية رئيس الدولة، الأمران مختلفان، الممارسة والمسئولية، مسئوليته حماية الوطن، لكن هنا تمارس الحكومة حماية الوطن، بالتالى أتصور أن المضمونين متكاملين وليسا متنافرين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هما متكاملان تماماً، شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أعتقد أننا نستغرق فى تفاصيل لا أعتقد أنها مهمة، وأننا من الممكن أن نكتفى بأن تمارس الحكومة اختصاصاتها تحت إشراف رئيس الجمهورية لكى نفك التعارض بين المنفذ وصاحب السياسة، من الممكن قصر الأمر على ثلاث نقاط جامعة لأغلب العناصر الموجودة : " الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى:

١- السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

٢- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣- اتخاذ ما يلزم من قوانين ولوائح وقرارات وعقود لازمة لتنفيذ سياسة الدولة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بدون الميزانية والخطة وأعمال الوزارات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تدخل فى القوانين، سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، بدلاً من أن ندخل ونقول بالاشتراك مع، نشير إلى المادة أى نقول مع الأخذ فى الاعتبار المادة كذا ...،والتى فيها أن رئيس الدولة صاحب المسئولية فى كذا ... وتمارس الحكومة كذا ... كذا ... أى نشير إلى المادة السابقة فى هذا الإطار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أود أن ألفت نظر الزملاء إلى المادة ١٢٢، والتى يبدو أننا نسينا مضمونها، "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها فى المواد ...كذا، نحن وضعنا استثناءً واضحاً وكاملاً تقول إن الوزراء مسئولون عن هذا ...و (عدا) كذا.. رئيس الجمهورية مسئول عن الباقى، وبالتالى أى تداخل حتى فى الصياغة فى المادة ١٤١ وأننى أعود لاحتمالات قائمة أن يكون رئيس الجمهورية من لون سياسى وأن تكون الحكومة ورئيسها من لون سياسى آخر، سنفتح الباب أمام نزاعات فى مسائل جوهرية، إذا شئتم أن تقوموا بهذا الخلط فلتغيروا المادة (١٢٢)، وهى واضحة تماماً ليس فيها أى لبس، يتولى الاختصاصات الثلاثة ومع الوزراء الباقى، وبالتالى تغيير الكلمة للحفاظ فقط على ما قد يأتى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الداييم:

المادة ١٢٢ فيها خطأ ما، لأن هذا معناه أنه يستقل بهذه الاختصاصات الثلاثة، ويكون هذا جزءاً من الرئاسة، مثل أمريكا رئيس الدولة، جهاز البيت الأبيض يدير أشياء غير الحكومة، ويكون ذلك لا

علاقة له بالحكومة، هؤلاء لا يكونوا أعضاء من مجلس الوزراء نهائياً، يكونوا أعضاء فى رئاسة الجمهورية فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دعونا ننتهى من المادة ١٢٢، هناك مفهوم سائد أن رئيس الدولة ستكون له هذه الاختصاصات، المادة ١٤١ تستطيع أن تأخذ هذا فى الاعتبار، وتكلمنا عن الوضع المتكامل أن أمن الوطن هو أمن المجتمع وليس هناك مانع أن أمن المجتمع أيضاً كاعتبار مطروح ومشار إليه إلى جانب أمن الوطن، إنما المادة ١٢٢ لم توضع بعد للنظر النهائى ونحن ننتظر الدكتور عمرو الشوبكى لكى ندخل فى نقاش هذا الباب.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما أثاره الأستاذ ضياء رشوان محل وجاهة، وإن لم نكن قد ناقشنا المادة ١٢٢ وبالتالى البند ١ يكون كالآتى "الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى المحافظة على أمن الوطن، وفى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مرة أخرى من فضلك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

"الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى المحافظة على أمن الوطن وفى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها".....

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذه مسئولية دستورية هو ليست له سلطة فيها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن وضعناه فى المادة ١٢٢، أن الأمن القومى أحد مسئولياته.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المادة ١٢٢ اختصاص الأمن القومى يختلف عن هذا الاختصاص الأمن الوطنى، المقصود به أن تقوم الحكومة بتنفيذ السياسة الأمنية سواء ما يتعلق بالجيش أو الشرطة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أريد أن أقول لسيادتك أنا أجعل الاشتراك مع الحكومة إذا كنت أنا جعلته يشترك مع الحكومة فى وضع السياسة العامة للدولة وفى الإشراف على تنفيذها ومن السياسة العامة للدولة أمن الوطن وبالتالى أنا أعطيته هذا الاختصاص فى المادة الأولى وهو "الاشتراك مع رئيس الجمهورية".

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المادة هنا فى اختصاصات الحكومة، هذه اختصاصات ممارسة وليست اختصاصات إشرافية.

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى المادة الأولى قلنا بالاشتراك مع رئيس الجمهورية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

إنما الاختصاصات الأخرى هى اختصاصات ممارسة، المحافظة هنا محافظة ممارسة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

والإشراف على التنفيذ أيضاً ممارسة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

بهذا الشكل سوف تكون صعبة جداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى الحقيقة أنا لا أرى فيها صعوبة، أى الإشراف على التنفيذ، الممارسة ممارسة التنفيذ، وبالتالى الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى المحافظة على أمن الوطن وفى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، ووضع السياسة العامة للدولة أكيد على رأس أولوياته المحافظة على أمن الوطن أكيد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

معنى ذلك يا سيادة الرئيس، أن رئيس الجمهورية لو أنهم يضعون خطة لمكافحة عصابة مخدرات لابد أن يشرف على تنفيذها، لو أنه يضع خطة لحفر السواحل لابد أن يشرف على تنفيذها، هذا كلام مهنى وفنى ومسئولية الوزير هذه مسئولية الوزير، ولذلك هذه اختصاصات حكومية ومادة تقليدية ترد فى كل دساتير مصر، إنما الاختصاص الأول هو اختصاص فى رسم السياسات موجود عند الرئيس وموجود فى الحكومة، فيكفى ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أقول لحمد يدخل حتى يشرح هذه المسألة المادة ١٢٢، الأصل فيها أنها شكل من أشكال النظم البرلمانية أن رئيس الجمهورية يمارس سلطاته أو يتولى رئيس الجمهورية بواسطة...، فالمقصود بها هو التوقيع المجاور، والمقصود بها المسئولية المشتركة إلى آخره، عدا ما يتعلق بالدفاع والأمن القومى والشئون الخارجية خاصة برئيس الجمهورية، وهنا لا يوجد تعارض إطلاقاً بين النص كما هو فى المادة ١٢٢ والنص كما فى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ لا تعارض فيهما، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، يقترح السيد اللواء أنه لا تعارض بين المادة ١٢٢ بالسلطات الثلاث المتروكة لرئيس الجمهورية وبين المقترح الثانى الموجود هنا وهو "تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١-الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

٢-المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣-اتخاذ ما يلزم من قوانين ولوائح وقرارات وعقود فى صدى تنفيذ سياسة الدولة وإدارة شئونها.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ما فهمته من سيادة اللواء أنها لا تتعارض مع المقترح الأول وليس المقترح الثانى الذى به تسع نقاط، بالضبط هذا ما فهمناه، سيادة الرئيس، يا دكتور جابر لا يتحدث أحد عن المقترح رقم ٢.

نحن نناقش المقترح رقم ١ حتى تكون الأمور واضحة لأن المقترح رقم ٢ فيه كارثة لا تكون هناك وزارة.

المقترح رقم ٢ أنا أدعو إلى حذفه، هذا المقترح بصراحة لم يخرج من لجنة نظام الحكم والسلطات العامة، وأنا فوجئت به فى الأوراق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أقترح ما قاله سيادة اللواء "يتكلم عن أن الفقرة رقم ٢ من المقترح الأول أنها لا تتعارض مع المادة ١٢٢، هل ما فهمته صحيح؟ وبالتالى نحن بصدد....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت كنت تعمل على صياغة معينة للنص ما هى اقرأها.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

التخوف الموجود عند الأستاذ ضياء رشوان وعندى أنا أيضاً من احتمالية الكلام المتعلق بالأمن شىء من اثنين إما أن يتكلم عن الأمن الداخلى فنقول فى الفقرة رقم ٢ "حماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة والمحافظة على الأمن الداخلى" وبالتالى الكلام عن الأمن القومى والسياسة الخارجية أو غيره انتهى وأصبح هذا اختصاصا لرئيس الجمهورية وواضحا ، كلمة "الأمن الداخلى" ومعناه، وكلمة أمن المجتمع مختلفة تماماً عن كلمة "الأمن الداخلى" يا سيادة اللواء .

نحن فى فلسفتنا فى الأساس من أجل الكلام عن وزارة الخارجية فى الفلسفة التى نتبناها أن رئيس الجمهورية هو الذى يعين وزير الخارجية، ولا نتكلم هنا عن رئيس الوزراء، هذه هى فلسفة لجنة نظام الحكم والسلطات العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمحوا لى لحظة واحدة من فضلكم، أنا آسف يا محمد أنى قاطعتك، الآن سوف أذهب إلى المؤتمر الصحفى اليومى مع الأخ محمد سلماوى والأستاذ سامح عاشور لنرد على التخرصات التى حدثت اليوم والتأليف والاختراع المضر للغاية، وسوف نعرض للإعلام الموضوع، فالموضوع أصبح خطيراً المقصود الآن هو تدمير لجنة الخمسين، هذا ضمن السياسة التدميرية لكل شىء فى مصر، فسوف نتكلم على أساس أننا عندما نختلف فهذا ليس معناه أننا نعمل جبهات ضد بعض، والفيلم والسيناريو المعمول هذا خطر جداً، ونحن فى الحقيقة سوف نقف ولابد أن نقف، وهذا الدستور سوف يستمر إن شاء الله فى ميعاده ، وكل ما حدث سواء كان فى أذهان البعض هو جزء من الفوضى السارية، وهذا شىء من الضرورى أن نتصدى له، ونقف بكل قوة إزاءه، ما كتبته الأهرام اليوم مخترع جملة وتفصيلاً، وبالبناء على بعض الاختلافات التى حدثت بيننا، فالأستاذ سامح عاشور وأنا تناقشنا فى مادة معينة ليس من منطلق عداوة أو فرض الرأى، هذه مسائل من الضرورى أن تحدث، إنما يوجد أناس ليست فاهمة لحقائق الأمور أو تحاول أن تنفخ فى النار فى هذه الأمور وفى معلومات طوال الوقت تأتى إلى، إنما لا أريد أن ننشغل أنه هناك انقساما والمرة الأخرى أن يقال ٦٠ يوم عمل، لا، ٦٠ يوماً على بعض كلام المطلوب منه إشغال الساحة بنقاشات فاضية وكلام فارغ لا لزوم له، السؤال فى مصلحة من يقول إن لجنة الدستور ٦٠ يوم عمل واليوم ٢٤ ساعة أو غيره لمصلحة من ولماذا هذا الكلام؟ ولو نجحوا فى أنها ٦٠ يوما فما الذى حدث؟ مصلحة البلد لم تعد مطروحة عند كثيرين جداً، ونحن سوف ننـــزل، وطلبت من الدكتور مجدى يعقوب نائب رئيس اللجنة أن يرأس الجلسة إلى أن أعود بعد نصف ساعة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أقترح، يا سيادة الرئيس، أن تكون هناك استراحة فى هذا الوقت أفضل من أن نأخذه مرة أخرى، أقترح أن تكون هناك استراحة الآن بدلا من أن نأخذ مرة أخرى من أجل أن نحافظ على الوقت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور مجدى سوف يكمل هذه المادة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، من أجل أن تكتب المادة الخاصة باتهام رئيس الوزراء يكون عندها وقت والاستراحة الآن مفيدة أكثر لأعمال اللجنة التى شكلتها فتجتمع وتنتهى من المادة وسوف نتناقش مع الأستاذ سامح عاشور بعد أن يرجع من المؤتمر الصحفى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ننتهى من المادة ١٤١ أيضاً حتى لا نعود للنقاش فيها ١٤١، ١٤٧ ونكون قد انتهينا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذن، المادة ١٤١ فقط يمكن قبل أن تغادر سيادتك القاعة نصوت على المادة كما هى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس، أريد أن أوضح شيئاً للسادة الزملاء لم يفهم بشكل جيد، وأنا سوف أقولها بصراحة وأنا من أبناء مؤسسة الأهرام وما يتحدث عنه الرئيس بشكل غامض يتعلق بصحيفة الأهرام، اليوم جريدة الأهرام والمسئول عن تحريرها الأخ عبدالناصر سلامة تزعم فى عناوينها الرئيسية أن هناك صفقة تمت بين الأستاذ عمرو موسى والأستاذ سامح عاشور لتمرير مجلس الشورى نظير تمرير حصانة المحامين، ونشرت تخرصات، وأنا أقول تخرصات، وأثبتها فى محضر الجلسة لا أساس لها على الإطلاق لم تحدث فى هذه القاعة، وكلنا شهود على هذا، لا صفقات ولا خناقات، ما حدث هو اختلافات ونوع من التعارض فى الرأى بيننا جميعاً لكنه منشور اليوم، يا سيادة الرئيس، أنا أقول وباعتبارى نقيبا للصحفيين، هذا أمر لا يشرف أى صحفى أن ينقل شيئاً أو يزعم شيئاً لم يحدث، وما نشر فى الصحيفة اليوم لم يحدث على الإطلاق وأنا أحيى حضور سيادتك والأستاذ سامح عاشور الآن فى هذا المؤتمر للرد على هذه التخرصات التى أظن أن هدفها المباشر هو تفجير، ليس هذه اللجنة، ولكن تفجير الوطن كله عبر تفجير هذه اللجنة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة المسألة أكبر من مجرد خبر كاذب نشر، أنا أعلم وعندى معلومات سوف أعرضها عليكم فى وقتها، أن هناك حملة بدأت بالفعل ضد هذا الدستور من خلال الهجوم على هذه اللجنة وتفجيرها من الداخل بخطة موجودة ويتم تنفيذها، ومن المؤسف فعلاً، مثلما أشار أخى وصديقى نقيب الصحفيين، أن تنساق هذه الجريدة العريقة المحترمة إلى هذا، وعندما يقال المقايضة على مصر، هذا هو العنوان بالخط الأحمر فى الصفحة الأولى، بينما العنوان الرئيسى أى المانشيت بالخط الأسود أعلى الصفحة، مقايضة على مصر داخل لجنة الخمسين.. هل نحن نقايض على مصر؟ حتى يقال مقايضة لاتفاق بين اثنين، أنا أقول أمامكم، ليس هناك من يملك أصواتنا، ولا الأستاذ سامح عاشور ولا رئيس اللجنة يملك أصواتنا حتى يقايض بها، ويتفق مع آخر ويقول له سوف أعطيك أصوات الخمسين فى مقابل أن تعطينى كذا، لا أحد يملك أصواتنا وما نشر إهانة لهذه اللجنة، ولكل فرد فيها، فأرجوكم أن نلتزم بهذا ونرد على هذا كل بطريقته حماية لهذه المهمة القومية التى تقوم بها هذه اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أنا أطلب من السيد النقيب، نقيب الصحفيين أن يصدر بيانا أو تصريحا بما قاله هنا.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سيادة الرئيس، مواقع الإخوان المسلمين من أربعة أيام بالفعل، وهى تشن هذه الحملة وعلى رأسها موقع رصد وموقع الحرية والعدالة، يتهم هذا الدستور بأنه دستور المقايضة والصفقات، وبالتالى هذه حملة مدبرة من قبل جماعة الإخوان المسلمين، وللأسف أن بعض وسائل الإعلام الوطنية تناسق وراء هذه الحملة، وأريد أن أقول لسيادتك إن الإسراع فى الانتهاء من الدستور مهم جداً لأن هناك معوقات وهى أن نتعدى ٣ ديسمبر دون دستور، فهذا سوف يكون أكبر فشل لخارطة الطريق وليس لنا فقط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

سيد الدكتور محمد محمدين:

يا سيادة الرئيس، حضرتك لو ذهبت الآن مع الأستاذ سامح عاشور سنكون قد نفذنا الغرض الخاص بهم، وهو تعطيل الدستور، الأستاذ محمد سلماوى هو المتحدث الرسمى منذ إنشاء اللجنة، فليكمل فى هذا الاتجاه، ونكمل نحن فى عملنا لو عطلنا هذا الوقت فمعناه أننا نفذنا الغرض الخاص بهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نحتاج إلى نصف ساعة فقط.

(انتهى الاجتماع الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين ظهراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع .

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى